## قرار رئيس الجمهورية

### بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦
في شأن الملاهي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتي :

"تستثنى الملاهي المرخص بها عند العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢ وتظل الرخص الصادرة عنها سارية المفعول وتطبق باقي أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له على تلك الملاهي خلال سنة من تاريخ العمل به بالنسبة إلى الملاهي الموجودة في المدن وخلال ستة شهور بالنسبة إلى الملاهي الموجودة في القرى وللمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص إعفاء الملاهي المرخص بها وقت العمل بهذا القانون من كل أو بعض الاشتراطات المشار اليها في البند (١) من المادة ٤"

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٢ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

### بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة السادسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦
في شأن المحال العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتي :

"في حالة الموافقة على موقع المحل يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فيه وتحدد له مهلة لا تجاوز ثلاثين يوما لإتمامها على أنه يجوز بعد موافقة المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص تحديد مهلة أطول في الأحوال التي تقتضي ذلك .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

### بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢
بشأن الكسب غير المشروع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

MAILING
14 AUG 1957
REC'D
REPL
الاشتباه في الاقرار

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المـادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فقرتان جديدتان قبل الفقرة الأخيرة نصها الآتى :

"وعلى كل من يشمله حكم هذه المـادة أن يقدم أيضا خلال ستين يوما من تاريخ ترك الوظيفة أو الخدمة أو زوال الصفة النيابية إقرارا عن ذمته المـالية وذمة زوجته وأولاده القصر فى هـذا التاريخ على الوجه المبين فى الفقرة الأولى .

ويجوز عند إجراء التحقيق مع شخص ممن ذكروا تكليفه بتقديم إقرار عن ذمته المـالية وذمة زوجته وأولاده القصر اذا اقتضى الحال ذلك وتعين السلطة القائمة على إجراء التحقيق الميعاد الذى يقدم فيه الإقرار المطلوب".

مادة ٢ — تستبدل بنصوص المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٦، ٢٠، ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المذكور النصوص الآتية :

"مادة ٧ — يتولى فحص الإقرارات والبيانات المنصوص عليها فى المـادتين ٢، ١ فى الوزارات والهيئات العامة لجنة أو أكثر . ويصدر قرار من رئيس الجمهورية ببيان طريقة تشكيلها ونظامها واختصاصاتها .

وتقوم اللجنة بإجراء الفحص ولو لم يقدم إقرار وذلك عند انتهاء الخدمة أو اذا قدمت شكوى عن كسب غير مشروع أثناء الخدمة وللجنة أن تطلب الايضاحات والمستندات ممن يتناوله الفحص . كما لهـا أن تطلب المعلومات من الوزارات والمصالح .

فاذا تبين للجنة من الفحص وجود شبهات على كسب غير مشروع أحالت الأوراق الى النيابة العامة .

وفى حالة فحص الإقرار لانتهاء الخدمة تعتبر الذمة بريئة بعد مضى سنة من تاريخ الإقرار أو من تاريخ الوفاة اذا انتهت بها الخدمة وتنقطع المدة بإعلان صاحب الشأن كتابة بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة أو كانت النيابة قد اتخذت من جانبها إجراءات التحقيق فى هذا الشأن".

"مادة ٨ — للنيابة العامة إجراء التحقيق اذا وردت اليها شكوى تضمنت جريمة عن كسب غير مشروع أو كشفت عن ذلك أثناء تحقيق تقوم به ويكون لها فى أداء مهمتها جميع السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام فى قانون الإجراءات الجنائية بغير القيود الواردة فى المواد ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٨٢، ٨٤، ٩١، ٩٢، ٩٧ من القانون المذكور .

ويكون لها كذلك اختصاص رئيس المصلحة ومجلس التأديب بالنسبة الى وقف الموظف عن أعمال وظيفته .

ولها أن تطلب أية معلومات أو بيانات من أية وزارة أو مصلحة .

ولا يمنع القرار الصادر من لجنة الفحص [illegible] من اتخاذ اجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العامة".

"مادة ٩ — إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة تكون كسبا غير مشروع أقامت الدعوى على المدعى عليه أمام محكمة الاستئناف التى يقع فى دائرة اختصاصها محل عمله .

واذا رأت أن الواقعة تكون مخالفة إدارية أو مالية أحالت المخالف الى الجهة المختصة للنظر فى أمره".

"مادة ١٠ — تحدد محكمة الاستئناف أقرب جلسة لنظر الدعوى وتعقد جلساتها فى غير علانية فى مقر محكمة الاستئناف أو أى مكان آخر تعينه بقرار منها .

ويتبع فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها الإجراءات المقررة لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات فيما لا يتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون".

"مادة ١١ — تحكم محكمة الاستئناف برد الكسب غير المشروع ولو كان الحصول عليه سابقا على العمل بهذا القانون متى كان لاحقا ليوم أول سبتمبر سنة ١٩٣٩

ولها أن تدخل فى الدعوى أى شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع وذلك ليكون الحكم بالرد فى مواجهته ونافذا فى ماله .

ولها كذلك أن تدخل أى شخص طبيعى أو اعتبارى اشترك مع المدعى عليه فى الكسب غير المشروع أو تواطأ معه على اخفاء المتحصل منه ويصدر الحكم عليهما بالتضامن".

"مادة ١٦ لا يجوز الاطلاع على الإقرارات وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق ومحاكمة فى الحدود المبينة فى هذا القانون الا للجهات التى تتولى ذلك .

ومع ذلك يجوز للنيابة العامة أن تصرح لغير هذه الجهات بالاطلاع على الإقرار إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك".

"مادة ٢٠ — كل موظف له شأن فى تنفيذ هذا القانون يفشى شيئا مما ورد بالإقرارات أو ما أجرى فى شأنها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المـادة ٣١٠ من قانون العقوبات".

"مادة ٢٣ — تختص محكمة الاستئناف وحدها بالحكم فى الجرائم الوارد ذكرها فى المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ على الوجه المبين فى المـادة العاشرة .

ويجوز لهـا أن تحكم فى الجرائم الأخرى المرتبطة بالجرائم المشار اليها فى الفقرة السابقة متى كان محلها مالا يعتبر كسبا غير مشروع

وتنقضى الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧ فقرة ثانية و ١٨ و ١٩ فى تاريخ اعتبار ذمة الموظف بريئة . فإذا كانت النيابة قد باشرت التحقيق فى الجريمة بناء على شكوى قدمت إليها أو على ما كشفته أثناء تحقيق تجريه فلا تنقضى الدعوى فى الحالين إلا بمضى المدة المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ تقديم الشكوى أو الكشف عن الواقعة".

مادة ٣ — التحقيقات التى أجريت وفق المادتين الثامنة والتاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والتى لم يتم التصرف فيها إلى وقت العمل بهذا القانون تحال إلى النيابة العامة بالحالة التى هى عليها . وتقوم النيابة العامة باستيفاء هذه التحقيقات إن كان لذلك وجه والتصرف فيها .

أما الإقرارات والبيانات التى لم يفتح فيها الفحص أو التحقيق فتحال إلى الوزارات والهيئات العامة المختصة وتجرى عليها أحكام هذا القانون.

مادة ٤ — تلغى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ ( ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ )

جمال عبد الناصر

---

# قرار رئيس الجمهورية

## بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٧

## فى شأن إنشاء أذون بريد حكومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٦ يوليه سنة ١٩١٥ بإنشاء أذون البريد ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بشأن تحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ بزيادة بعض رسوم البريد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لمصلحة البريد فى أن تصدر أوراقا ذات قيمة تسمى أذون بريد حكومية ويقصر استعمالها على الأغراض الحكومية فقط ويكون لها شكل يخالف شكل أذون البريد الأخرى .

مادة ٢ — تكون قيم هذه الأذون من فئات ثمانية هى :

٥٠ مليما و ١٠٠ مليم و ٢٠٠ مليم و ٢٥٠ مليما و ٥٠٠ مليم و ٦٥٠ مليما و ٧٥٠ مليما وجنيه واحد .

ويجوز استكمال القيمة المراد إرسالها فى حالة تعذر استكمالها بأذن أو أكثر من فئة أخرى بطوابع بريد لا يزيد عددها على أربعة ولا تزيد قيمتها على ٤٩ مليما ويجوز بقرار من وزير المواصلات تعديل هذه الفئات أو الغاء بعضها أو زيادتها حسبما يقتضيه صالح العمل .

مادة ٣ — تحصل عن هذه الأذون الرسوم التى تحصل عن أذون البريد الأخرى .

مادة ٤ — لا تصرف هذه الأذون للجهات الحكومية نقدا بل تسوى حسابيا بين تلك الجهات وبين مصلحة البريد .

مادة ٥ — تنتهى صلاحية هذه الأذون بانقضاء سنة غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ سحبها ولا يجوز لمصلحة البريد أن تسوى قيمة هذه الأذون لحساب أية جهة حكومية إذا انقضت تلك المدة دون تسوية .

مادة ٦ — يجوز خلال سنة من تاريخ سحب الإذن أن تعيد الجهة الحكومية المرسل إليها الإذن إلى مرسله بعد أن ترخص له على ظهر الإذن فى استرداد قيمته بشرط إثبات تاريخ الترخيص والتوقيع عليه من موظف مسئول وختمه بخاتم الدولة الفولاذى . وفى هذه الحالة على مصلحة البريد أن ترد قيمة الإذن إلى مرسله عند تقدمه إليها وبشرط أن يقدم إليها الإذن مصحوبا بالقسيمة .

مادة ٧ — للمرسل بعد مضى سنة من تاريخ سحب الإذن أن يسترد قيمته إذا قدم الإذن والقسيمة معا أو قدم القسيمة فقط وثبت عدم تسوية قيمته بجانب أية جهة من جهات الحكومة وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة بالنسبة إلى أذون البريد الأخرى ويسقط هذا الحق بانقضاء خمس سنوات من تاريخ السحب وبعد انقضاء هذه المدة تضاف قيمة الإذن إلى جانب الحكومة .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ولوزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر